

ففي قيمته بثلاثة اثناء قاله بن عرفة وظاهره ولو كان سنة
 اقل من عام خلافا لما عليه بعض الشراح ولا يجزيه يجرى عليه
 فيه شامان ولو وقت قيمته لقيتموها كما هو ظاهر كلامهم **ص**
 اي خمس وعشرون بنت مخاض فان لم تكن له سليمة فان لبون
ص تقدم ان نصاب الابل خمس فاذا بلغت فيها شاة الي سبع
 فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان الي اربع عشرة فاذا بلغت خمس
 عشرة ففيها ثلاث شاة الي سبع عشرة فاذا بلغت ثمن فيها
 اربع شاة الي اربع وعشرون فاذا بلغت خمس وعشرون الي
 خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم يوجد بنت مخاض اصلا
 او وجدت بمبينة فان لبون ذكران وجد عنده فان لم يكن
 عنده ايضا اي بنت الخناض احب اوكوه قاله بن الناصم محل
 حكم عدم المصيفين حكم وجودهما فان اياه باب لبون فذلك
 الي الساعي ان اراد اخذه ورا ذلك نظرا والا لزمه بنت مخاض
 ولو لم يلزم الساعي صاحب الابل بالانثى بنت مخاض حتى
 جاءه باب لبون اجر على قوله وكان بمنزلة لو كان فيها
 وعلي اصل اصبع لا يجير نقله **ص** وفي ستة وثلاثين بنت
 لبون وست واربعين حقة واحدي وستين جذعة وست
 وسبعين بنتا لبون واحدي وتسعين حقتان ويايه واحدي
 وعشرين الي سبع حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار للساعي
 وتبين احد **ص** منفردا **ص** يجب ان بنت الخناض تؤخذ هي
 او بدلها الي خمس وثلاثين فان زادت واحدة عليها الي
 خمس واربعين ففيها بنت لبون ولا يوجد عنها حتى فان زادت
 واحدة علي خمس واربعين ففيها حقة طروقة العمل الي ستين
 فلو

فلودفع عنها بنتي لبون لم يجز خلافا لثالثي وان زادت
 واحدة الي خمس وسبعين ففيها اثنتا لبون الي تسعين فان
 زادت واحدة علي تسعين ففيها حقتان الي مائة وعشرين
 فان زادت علي عشرين ويايه واحدة كان الساعي بالخيار في
 اخذ حنيتين او ثلاث بنات لبون علي المشهور وان وجد
 او فهدا فينظر فيما يراه احظ للسائق في اخذه رفقا بيايه
 وعشرين ويايه وان وجد احد السنين يبين اخذه رفقا بيايه
 المواشي **ص** في كل عشرة يتغير الواجب في كل اربعين بنت
 لبون وفي كل خمس حقة **ص** اي في كل تمام او تحقق عشرين
 يتغير الواجب ففي مائة وثلاثين حقه وبتا لبون فان زادت
 عشرة ففيها حقتان وبتا لبون فان زادت عشرة ففيها
 ثلاث حقتان فاذا زادت عشرة ففيها اربع بنات لبون فاذا
 زارت عشرة ففيها بنات لبون وحنة فاذا زادت عشرة ففيها
 حقتان وبتا لبون فان زادت عشرة ففيها ثلاث حقتان وبتا
 لبون فاذا زادت عشرة وصارت سايتين يجرى الساعي علي المشهور
 بين اربع حقتان او خمس بنات لبون وفتن احداهما منفردا
 فان زادت عشرة ففيها حقة واربع بنات لبون فاذا زادت
 عشرة ففيها حقتان وكلات بنات لبون فاذا زادت عشرة
 ففيها ثلاث حقتان وبتا لبون فاذا زادت عشرة ففيها
 ست بنات لبون فاذا زادت ففيها خمس حقتان فاذا زادت
 عشرة ففيها حقتان واربع بنات لبون وهكذا علي ضابط
 المولى ولا يتبين بشي مما اورده علي ضابط بشي وان
 عرفه مما يعرف بالرفق علي كلامها بخراة الله عن

ففيها
 جذعة وان زادت واحدة علي
 ثلث ص